

Distr.: Limited
4 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٨ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

دور المرأة في التنمية

مشروع قرار مقدم من مقررة اللجنة، تامار تشيتانافا (جورجيا)، بناء على مشاورات

غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.31

دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك الإعلان المعتمد في دورتها التاسعة والأربعين^(١)،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27)

و (Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.



وإذ تؤكد من جديد إعلان^(٢) ومنهاج عمل بيجين^(٣) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)، وإذ تشير إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥) الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتكافؤ الفرص أمامهما، ويدعو، في جملة أمور، إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعاليتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع، وفي مكافحة الأمراض، وفي التحفيز على تحقيق تنمية مستدامة بحق،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمناقشة لجنة وضع المرأة لدور المرأة في التنمية خلال دورتها الخمسين، وإذ تشير إلى استنتاجاتها المتفق عليها المتعلقة بـ "تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة مواتية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل"^(٦)،

وإذ تسلّم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة وعلى المعلومات الصحية الوقائية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية، في جملة مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض الاقتصادي بالمرأة، وأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلها أكثر عرضة لطائفة من العواقب، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تجاهل تمتع المرأة تمتعا تاما بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرصة التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد من جديد ما للمساواة بين الجنسين من أهمية أساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف،

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار د١ - ٢٣/٢، المرفق، والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

ولا سيما في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، في جميع قطاعات الاقتصاد، وخاصة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المرأة تسهم إسهاما كبيرا في الاقتصاد، وأنها تسهم بشكل أساسي في الاقتصاد ومكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في العديد من البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، أدت إلى تسريع وتيرة انتشار الفقر في أوساط النساء،

وإذ تلاحظ أن التحيز القائم على أساس نوع الجنس في أسواق العمل وعدم تحكم المرأة في عملها وفيما تدره من دخل يشكلان أيضا عاملين رئيسيين يسهمان في جعل المرأة عرضة للفقر، وكذلك أن ما تتحمله المرأة من أعباء العمل المتزلي غير المتناسبة، ينشأ عنه عدم استقلالها اقتصاديا وعدم تأثيرها في صنع القرارات الاقتصادية داخل الأسرة المعيشية وفي المجتمع على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأن قضايا السكان والتنمية، والتعليم والتدريب، والصحة، والتغذية، والبيئة، وتوفير المياه، والصرف الصحي، والإسكان، والاتصالات، والعلم والتكنولوجيا، وفرص العمل تمثل عناصر مهمة للقضاء بشكل فعال على الفقر وللهيوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تسلم أيضا، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تؤدي إلى النهوض بجملة أمور، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحريات المدنية والسياسية والحريات الأساسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وفي جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وأن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب في جميع المستويات، ولا سيما في مجالات منها قطاع الأعمال والتجارة والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، والحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في جميع المستويات يعتبران عنصرين أساسيين لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والقضاء على الفقر، وتمكين المرأة من الإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرص متكافئة أمامها للاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه جانبان يعزز أحدهما الآخر، وتسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتنمية،

وإذ تدرك أنه في حين أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما أيضا جعلتا بعض النساء، ولا سيما في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، أكثر عرضة للمشاكل التي تسببها التقلبات الاقتصادية المتزايدة، بما في ذلك في القطاع الزراعي، وأن توفير الدعم الخاص، وبخاصة لصغار المزارعين من النساء، والتمكين هما عنصران ضروريان لتمكينهن من الاستفادة من فرص تحرير الأسواق الزراعية،

وإذ تسلم بأن تعزيز فرص التجارة أمام البلدان النامية، بوسائل منها تحرير التجارة، سيؤدي إلى تحسين الوضع الاقتصادي لتلك المجتمعات، بما في ذلك وضع النساء، وذلك ما يمثل أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من أن المرأة تمثل نسبة هامة ومتزايدة من أصحاب الأعمال التجارية، فإن مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تقيدتها عوامل عدة، من بينها حرمانها من المساواة في الحقوق وعدم حصولها عليها، وعدم حصولها على التعليم والتدريب والمعلومات وخدمات الدعم والتسهيلات الائتمانية، والأجور، وعدم تحكمها في الأرض ورأس المال والتكنولوجيا وغير ذلك من مجالات الإنتاج،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء التمثيل الناقص للمرأة على مستوى اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، وتؤكد أهمية مراعاة تعميم المنظور الجنساني في صياغة جميع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها،

وإذ تلاحظ أهمية المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية كل في إطار ولايته، وبجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وكذلك جميع النساء والرجال، الالتزام التام بتنفيذ إعلان^(٢) ومنهاج عمل بيجين^(٣) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٤) وتكثيف الإسهام في ذلك؛

٣ - تسلم بروابط التعاضد القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، فضلا عن ضرورة القيام، حيثما كان ذلك مناسباً وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي المنظور الجنساني وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

٤ - تؤكد أهمية تهيئة بيئة مواتية وإيجابية في جميع مناحي الحياة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل الإدماج الفعلي للمرأة في عملية التنمية؛

٥ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة على أن تسرع أكثر وتيرة الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في مراكز صنع القرار، وبناء قدراتهن باعتبارهن عوامل للتغيير، وتمكين المرأة لتشارك مشاركة نشطة وفعالية في التنمية وتنفيذ وتقييم سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الوطنية و/أو القضاء على الفقر، بما في ذلك، عند الاقتضاء، نهج تقوم على البرامج؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على تعميم مراعاة منظور جنساني، يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، في صياغة استراتيجيات التنمية الوطنية وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها، وتدعو منظومة الأمم المتحدة، في هذا الصدد، أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى وضع المنهجيات والأدوات والنهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة شاملة وأكثر فعالية للآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٨ - تهيب بالدول الأعضاء المضي في زيادة مستوى تمثيل المرأة ومشاركتها في صنع القرارات الحكومية على جميع المستويات في مجالات السياسة الإنمائية حتى يتسنى ضمان مراعاة أولويات المرأة واحتياجاتها وإسهاماتها بوسائل منها إتاحة الاستفادة من التدريب، ووضع تدابير ترمي إلى التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية، والقضاء على القوالب الجنسانية في عمليات التوظيف والترقية؛

٩ - تسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل عقبة تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبما للعنف ضد النساء والفتيات من آثار على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول، وتهيب بالدول أن تضع وتنفذ خطط عمل ترمي إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

١٠ - تسلم أيضا بالحاجة إلى تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرارات، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب رسم السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

١١ - تؤكد أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع التي تدر الدخل في أوساط النساء المحرومات والنساء اللاتي يعشن في فقر؛

١٢ - تشجع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية وكذلك المواقف المقولبة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، والمبادرة باتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

١٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع توجيه اهتمام خاص إلى المرأة الفقيرة وغير المتعلمة، وعلى تقديم الدعم من أجل حصول المرأة على المساعدة القانونية؛ وتشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة منظور جنساني في سياساته وبرامجه؛

١٤ - تسلم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات البالغة الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمانات البالغة الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

١٥ - تحث جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل والتحاقها بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة؛

١٦ - تحث الدول الأعضاء على تشجيع المشتغلات بالأعمال الحرة، بوسائل منها إتاحة التعليم والتدريب للمرأة في قطاع الأعمال والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتدعو رابطات قطاع الأعمال إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

١٧ - هيب بالحكومات أن تشجع، بجملة وسائل من بينها سن تشريعات وتوفير بيئة عمل مواتية للأسرة ومراعية للجوانب الجنسانية، تسهيل الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأمهات العاملات، وتوفير الرعاية اللازمة لأطفال العاملات وغيرهم ممن يعلنهم، وأن تنظر في وضع سياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، لتمكين الرجل والمرأة من التوفيق بين مسؤولياتهما في العمل ومسؤولياتهما الاجتماعية والأسرية؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء على وضع وتنقيح القوانين التي تضمن للمرأة حقوقا كاملة ومتساوية في ملكية الأرض والمسكن وغير ذلك من الممتلكات، بوسائل منها الميراث، وعلى إجراء إصلاحات إدارية واتخاذ التدابير اللازمة الأخرى لإعطاء المرأة الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

١٩ - تسلّم بضرورة تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، ولا سيما المرأة الفقيرة، وتشجع، في هذا الصدد، الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع البنية الأساسية الملائمة وغير ذلك من المشاريع، وكذلك تهئية فرص التمكين الاقتصادي، من أجل تخفيف ما تتحمله النساء والفتيات من عبء المهام اليومية التي تستغرق وقتا طويلا؛

٢٠ - تعرب عن قلقها لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز اتسع نطاقه بوجه عام وينتشر بين النساء لأن النساء والفتيات يتحملن قدرا غير متناسب من عبء أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأهمن أكثر عرضة للإصابة بالعدوى، وأهمن يؤدين دورا رئيسيا في الرعاية، وأهمن أصبحن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتدعو الحكومات والمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تعميم الاستفادة من برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به بحلول عام ٢٠١٠؛

٢١ - تؤكّد من جديد الالتزام بتعميم خدمات الصحة الإنجابية في العالم بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الذي بينه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨)، مع إدماج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩) التي ترمي إلى خفض الوفيات النفاسية، وتحسين صحة

(٨) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

الأمهات، وخفض وفيات الأطفال، وتشجيع المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على الفقر؛

٢٢ - تسلم بأن سيلزم زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة إذا أريد للبلدان النامية أن تبلغ الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأنه بغية تعزيز الدعم للمساعدة الإنمائية الرسمية، يلزم أن يكون هناك تعاون على زيادة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، وطنياً ودولياً على السواء، كي يتسنى تعزيز فعالية المعونة؛

٢٣ - تشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف ومعايير التنمية المتفق عليها في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة، والدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة وغيرها من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٢٤ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف على القيام، كل في إطار ولايته، باستعراض وتنفيذ سياسات لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة، ولا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك في إطار الولايات الخاصة بها؛

٢٥ - تؤكد أهمية جمع وتبادل جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في التنمية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالهجرة الدولية، وكذلك الحاجة إلى وضع إحصاءات مصنفة حسب السن ونوع الجنس، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان المتقدمة النمو والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، لإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الخاصة بها وتطويرها وتعزيزها؛

٢٦ - تهيب بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم المنظور الجنساني، والسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدوات تخطيطها وبرامجها على صعيد القطاعات، وتحديد أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقاً للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٢٧ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة إدماج التعميم الجنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن التعميم الجنساني، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧^(٩)؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن إدماج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية".

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ والإضافة (A/52/3/Rev.1) و (Rev.1/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.